" أثر المقاصد في القواعد الفقهية عند المالكية"

عبدالرحمن مزيد العازمي* **أ. د. محمد خالد منصور ****

تاريخ وصول البحث: 30/ 5/ 2021م **تاريخ قبول البحث:** 18/ 8/ 2021م

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية، وذلك من خلال بيان كيفية تأثر القواعد الفقهية بالمقاصد الشرعية، فالقواعد الفقهية بنيت على مقاصد الشريعة الإسلامية وتأثرت بها.

وقد قسمتُ هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، فذكرت في المبحث الأول تعريف المقاصد والقواعد الفقهية، ثم ذكرت في المبحث الثاني الفرق بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية والأمور المشتركة بينهما، وأما المبحث الثالث فذكرت فيه أقسام المقاصد وأثر هذه الأقسام على القواعد الفقهية، وذكرت في المبحث الرابع اهتمام المالكية بالمقاصد من خلال أصولهم وأقوال إمام المذهب وكذلك أقوال المذهب، ثم بينت في المبحث الخامس مدى تأثر القواعد الفقهية بالمقاصد الشرعية عند المالكية.

وتوصلت في نهاية هذا البحث إلى عدة نتائج منها: أنَّ المقاصد الشرعية هي الأساس في تكوين القواعد الفقهية، وأنَّها أثرت في توسع فقهاء المالكية في بعض القواعد الفقهية مما جعلهم ينفردون ببعض الفروع الفقهية عن المذاهب الأخرى، كما أنَّها تؤثر أحيانًا في بعض القواعد الفقهية بحصول بعض الاستثناءات فيها، وتخصص بعض عمومياتها، وأنَّها ترجح الخلاف الحاصل في بعض القواعد الفقهية الصغرى.

* باحث.

** أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

The Impact of Objectives in Rules of Jurisprudence for the Maliki thought

Abstract

This study aims at demonstrating the impact of the Sharia objectives on the jurisprudential rules of the Maliki thought, by clarifying the impact of the Sharia objectives on the jurisprudential rules, as the jurisprudential rules are based on the Sharia objectives and are affected by them.

Idivided this research into an introduction, five chapters and a conclusion. In the first section I mentioned the definition of the objectives and the rules of jurisprudence, then in the second topic I mentioned the relationship between the objectives of Sharia and the rules of jurisprudence, and in the third section I mentioned the sections of the objectives and the effect of these sections on the rules of jurisprudence, and I mentioned in the third topic the interest The Malikis have the objectives of Sharia through their origins and the sayings of the Imam of the sect, as well as the sayings of the doctrine. Then, in the fifth study, it showed the extent to which the jurisprudential rules are affected by the aims of Sharia.

At the end of this research, I concluded several results, including: that the Sharia objectives are the basis for the formation of the jurisprudential rules, and that they have affected the expansion of the jurists of the Maliki thought of jurisprudence in some of the rules of jurisprudence, which made them separate some branches of jurisprudence from other schools of thought, and occasionally affecting some jurisprudential rules by some exceptions, specialization of some of its generalities, and it favors the dispute in some minor jurisprudential rules.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية أتت بما يحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فحرصت على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن هنا اهتم أهل العلم بمعرفة مقاصد الشريعة المحققة للمصالح والدافعة للمفاسد؛ وذلك ليصيبوا الحق في اجتهادهم، فمعرفة المقاصد بها تنضبط الأحكام الشرعية وتخرج على النحو السليم، ويعتبر علماء المالكية من أكثر العلماء اهتمامًا بهذا الجانب، فقد برزوا لهذا الفن واهتموا به اهتمامًا لا يخفى على أحد، وأردت أن أكتب هذا البحث لإبراز أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية.

مشكلة الدراسة:

أنَّ الواقع الحالي والنوازل الكثيرة والمستجدات تفرض على الفقيه أن يكون ذا إلمام بأثر مقاصد الشريعة في القواعد الفقهية، فلا بدّ من الربط بينهما، وإدراك ربط العلماء لهما، والإجابة عن هذه الإشكالية تتلخص في الأسئلة الآتية:

1. ما العلاقة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية؟
2. ما أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية تأصيلًا وتطبيقًا؟

أهداف الدراسة:

1. بيان العلاقة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.
2. بيان أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية تأصيلًا وتطبيقًا.

أهمية الموضوع:

إنَّ علم المقاصد ضرورة ملحة للفقيه، فهو الآلة التي بها يتضح نظره، وتقوَّم أحكامه، حيث إنَّ هناك الكثير من الفروع الفقهية الاجتهادية التي تكون منوطة بالمصالح الشرعية، كما أنَّ للظروف المحيطة من العادات والأزمنة والأمكنة دورًا مهمًا في تغير بعض تلك المناطات، ولا يتمكن الفقيه من إدراك تلك المصالح والمفاسد إلا بعد معرفة مقاصد الشريعة والآثار الناتجة عنها؛ لأنها تقوم على الأسس والمعايير الثابتة للوقائع الكثيرة.

ومما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، وهي:

أولًا: لم يحظ موضوع أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية بدراسة خاصة، فأردت أن أسهم في هذا المجال بجهد المقل.

ثانيًا: حاجة الفقيه إلى إدراك المقاصد التي تهدف القواعد الفقهية إلى تحقيقها؛ حتى يستطيع استثمارها وتنزيلها بعد تحقيق مناط حكمها.

ثالثًا: يساهم هذا البحث من خلال بيان أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية من الناحية التأصيلية والتطبيقية في جعل عملية الاجتهاد موافقة لمقصد الشارع.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على كل من المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي وذلك من خلال ما يلي:

1. استقراء وتتبع موضوع البحث من المصادر الأصلية.
2. تحليل المادة العلمية بعد الاستقراء من كتب المذهب المالكي.
3. الاهتمام بالجانب التطبيقي لإثبات أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية.

الدراسات السابقة:

لقد بحث كثير من المعاصرين موضوع المقاصد بشكل عام كما تناول البعض موضوع المقاصد بشكل خاص، ولم أجد بحثًا أُفرد لتحليل ودراسة أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند المالكية ومن أبرز تلك الدراسات المعاصرة التي اطلعت عليها:

1. أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي للطالب ولد المجتبى، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الكويت عام 2018م، وتناول الباحث في رسالته الأسس المقاصد لأصول المذهب المالكية، وأثر مراعاة المقاصد الشرعية في الأصول السمعية، وأثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول الاستدلال.
2. مقاصد القواعد الفقهية الكلية عند الحنفية لريم السلعوس، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الكويت عام 2019م.
3. أثر مقاصد الشريعة في القواعد الفقهية عند الحنابلة لخالد يوسف الجهيم، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الكويت عام 2020م.
4. أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند الشافعية لناصر ضيف الله الحربي، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الكويت عام 2021.

والدراسات الثلاث الأخيرة من ضمن مشروع جامعي في جامعة الكويت، وقد بدأت بفصل شرح فيه الباحثون مفهوم المقاصد، والقواعد الفقهية، وما يتعلق بهما، ووجه العلاقة بينهما، ثم ذكروا أثر المقاصد في القواعد الفقهية الكبرى، ثم ذكروا أثر المقاصد في القواعد الفقهية الصغرى، وذلك بالتأصيل والتطبيق.

وأما هذا البحث فسوف يتناول المذهب المالكي، حيث إنَّ المالكية تميزوا بقواعد خاصة، كما أنهم تميزوا في جانب العمل بمقاصد الشريعة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف المقاصد والقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية والأمور المشتركة بينهما.

المبحث الثالث: اهتمام المالكية بالمقاصد.

المبحث الرابع: مدى تأثر القواعد الفقهية بالمقاصد عند المالكية.

الخاتمة: تتضمن نتائج البحث وتوصية.

المبحث الأول: تعريف المقاصد والقواعد الفقهية:

قبل الشروع في البحث لا بدّ من معرفة المصطلحات الخاصة بالبحث وما يتعلق بها، وهي المقاصد والقواعد الفقهية، وبيان أقسام المقاصد وأثرها في القواعد الفقهية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

المقاصد في اللغة: المقاصد جمع مقصَد، وهو مصدر ميمي وأصله قصدته قصدًا ومقصَدًا[1]، والقصد في اللغة له عدة معاني منها: استقامة الطريق[2]، والطريق القاصد هو الطريق المستقيم[3]، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل:46]، كما يأتي بمعنى إتيان الشيء[4]، ويأتي بمعنى الوسط بين الطرفين[5]، وكذلك يأتي بمعنى الاعتماد والأم[6]، وهذا هو أصل (قصد) وهو الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء[7]، ولو نظرنا إلى المعاني السابقة لوجدناها مرتبطة ببعضها البعض وأنَّها كلها ترجع إلى الاعتزام والتوجه، ولعل هذا الأخير هو المراد في كلام الفقهاء[8].

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:

لو نظرنا إلى كتب المتقدمين فلن نجد تعريفًا للمقاصد، وهم وإن كانوا قد تناولوا هذا الموضوع في ثنايا علم الأصول وأبوابه إلا أنهم لم يضعوا له حدًا، ولعل هذا بسبب وضوح معنى المقاصد عندهم، وإنما اهتم المعاصرون بوضع تعريف للمقاصد، ولو نظرنا في تعريفاتهم لوجدنا أنَّ بعضهم عرف المقاصد بأنها الحكم والمعاني، ومن ذلك تعريف اليوبي وهو: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[9].

والمراد بالحكم هو "ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها"[10]، والمراد بالمعاني هنا هو" المعنى المناسب لشرع الحكم"[11]، والمتأمل في هذا الاتجاه يجد أنَّ تعريف المقاصد بالمعاني والحِكم يحتاج إلى تعريف المعاني نفسها والحكم كذلك، فالباحث يرى أنه لابد من تعريف يكون أسهل وأوضح.

وبعضهم عرف المقاصد بأنها الغايات، ومن ذلك تعريف علال الفاسي حيث عرف المقاصد بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[12]، والباحث يرى أنَّ هذا الاتجاه أوضح وأفضل في التعريف من الاتجاه الذي قبله.

والباحث يرى أنَّ تعريف اليوبي أوضح لو استبدلنا قوله المعاني والحكم بالغايات فنقول أن المقاصد هي الغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها من حيث العموم والخصوص تحقيقًا لمصلحة العباد.

المطلب الثاني: تعريف القواعد والفقه:

إنَّ مصطلح القواعد الفقهية مصطلح مركب فلا بد من تعريف كل قسم منه، ثم تعريف مصطلح القواعد الفقهية مركبًا:

الفرع الأول: تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح:

أما القواعد لغة فهي جمع قاعدة، وتدل في اللغة على أصل الأُس، وقواعد البيت إساسه[13]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:127].

أما في الاصطلاح فقد اتجهت تعريفات العلماء إلى عدة اتجاهات، وسنذكر أبرز التعريفات ثم نقارن بينها:

التعريف الأول: القاعدة هي:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[14].

التعريف الثاني: القاعدة هي:" حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[15].

التعريف الثالث: القاعدة هي:" الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[16].

ونجد هنا أنَّ بعضهم عرف القاعدة بأنَّها قضية، وبعضهم عرفها بأنَّها أمر، وبعضهم عرفها بأنَّها حكم، والحقيقة أنَّ تعريف القواعد بالأمر فيه تعميم؛ لأنَّه يشمل أمورًا كثيرة لا حكم فيها[17] فلا يصلح استخدام هذا التعريف، وكذلك فإنَّ تعريف القواعد بأنَّها حكم لا يصلح أيضًا؛ لأنَّ الحكم هو الثمرة وليس هو القاعدة والحكم ركن من أركان القضية[18]، فيبقى تعريف القواعد بأنَّها قضية هو أسلم التعريفات.

ونجد أنَّ بعضهم ذكر أنَّ القاعدة كلية وبعضهم ذكر أنَّها أغلبية أو أكثرية، والحقيقة أنَّنا لو تأملنا القواعد لوجدنا أنَّها لا تكون مطردة اطرادًا كليًا، بل هناك استثناءات لكل قاعدة[19]، فالتعريف بأنَّ القاعدة أمر أكثري أو أغلبي هو الأصح في وجهة نظر الباحث؛ لأنَّ هذا هو الواقع المنطبق في كتب القواعد، ولعل الخلاف هنا خلاف لفظي فإنَّ كلا الفريقين يقرون بوجود استثناءات للقاعدة.

وبناءً على ما سبق فإنَّ تعريف القاعدة بأنها قضية أغلبية تنطبق على أكثر جزئياتها هو التعريف المناسب في وجهة نظر الباحث وإن كانت التعريفات السابقة متقاربة.

الفرع الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

أما الفقه في اللغة فهو مصدر من فقه يفقه فقهًا، وأصله في اللغة إدراك الشيء والعلم به[20]، كما جاء في قوله تعالى:﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:122]

أما الفقه في الاصطلاح فهو" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[21].

الفرع الثالث: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا:

اختلفت تعريفات العلماء للقواعد الفقهية، ويهمنا من هذه التعريفات تعريفات المالكية؛ لأنَّ المذهب المالكي هو موضوعنا، وبعد البحث في تعريف القواعد الفقهية عند المالكية لم أجد الكثير من التعريفات، ولعل السبب يرجع إلى اعتمادهم على تعريف المقري حيث ذكره من جاء بعده دون النقد أو إضافة تعريف جديد، ومن تعريفات المالكية:

أولًا: تعريف المقري

" كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[22].

وهذا التعريف يعتبر من أقدم التعريفات للقواعد الفقهية حيث إنَّ المقري توفي عام 759 للهجرة.

ويؤخذ على هذا التعريف أنَّ فيه تعميمًا وإبهامًا حيث إنَّه ليس هناك مقياس يضبط المحدد بين النوعين المذكورين في التعريف وهما في قوله: "أخص من الأصول" وقوله: "أعم من العقود[23]

ثانيًا: تعريف الروكي:

"حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جميع جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[24].

وهذا التعريف فيه زيادة لا حاجة لذكرها مثل قوله" مصوغ صياغة تجريدية محكمة"[25]، كما أنَّه ذكر أنَّ القاعدة مستندة إلى دليل شرعي يدخل في التعريف قواعد أخرى غير الفقهية[26] كقواعد التفسير والحديث وغيرها.

وبعد ذكر تعريفات المالكية نرجع إلى تعريف القواعد الفقهية عمومًا، فما سبق ذكره في تعريف القاعدة ينطبق هنا، فتكون القاعدة الفقهية هي قضية فقهية أغلبية.

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية والأمور المشتركة بينهما:

إنَّ هناك علاقة بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وهذه العلاقة تكون من ناحية التوافق حيث إنَّ للمقاصد أثرًا كبيرًا في بناء القواعد الفقهية فالمقاصد أسبق وجودًا من القواعد الفقهية، كما أنَّ هناك أمورًا تفارق فيها القواعد الفقهية المقاصد الشرعية، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: بيان الفرق بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية:

1. القاعدة الفقهية في حقيقتها هي بيان لحكم فقهي تتفرع عنه عدة أحكام، أما المقاصد فهي بيان لغاية الشارع من تشريع الحكم[27]، فقاعدة اليقين لا يزول بالشك هي بيان لحكم شرعي في عدة جزيئات في الطهارة والصلاة والصيام وغيرها، أما قول الشاطبي " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق"[28]، فهو لبيان الغاية من تكاليف الشريعة.
2. نطاق المقاصد أعم وأشمل وأوسع من القواعد الفقهية؛ لأنَّ القاعدة الفقهية مهما اشتملت على جزيئات كثيرة فلن تستوعب كل الأحكام الشرعية، أما المقاصد الشعية فالعام منها يشمل جميع الأحكام الشرعية،

فلا يوجد حكم شرعي إلا وغايته تحقيق الصلاح إما بجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهناك مقاصد خاصة تتعلق ببعض الأبواب.

3. تعتبر المقاصد من باب الغايات أما القواعد الفقهية فهي من باب الوسائل[29]، وعلى ذلك فإنَّ الغايات تقدم على الوسائل في حال حصول تعارض بين القاعدة الفقهية والمقاصد الشرعية[30] ومثال ذلك إيقاع الطلاق على من تلفظ به مازحًا فهنا حصل تعارض بين قاعدة الأمور بمقاصدها وبين مقصد "إحكام آصرة النكاح"[31]، والمقدم هنا المقصد على القاعدة، وإنما يقع الطلاق هنا لحفظ مقاصد النكاح وحتى لا يكون النكاح والطلاق أمرًا يتساهل فيه فإنَّ طلاق المازح يقع وإن كان لفظه مخالفًا لقصده.

4. من حيث الحجية فإنَّ المقاصد القطعية في حجيتها والاستناد إليها تكون بمرتبة المعنى العام مثل النص العام فتكون معتبر في الاستدلال ولها من القوة ما يصلح للاستدلال بها[32]، أما الاحتجاج بالقواعد الفقهية فهو محل خلاف بين العلماء حيث ذهب أكثر المعاصرين إلى عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية إذا لم يكن لها مستند من كتاب أو سنة[33]، لكن يوجد بعض القواعد الفقهية القطعية.

5. المقاصد أسبق وجودًا من القواعد الفقهية فمقاصد الشرع وجدت مع نزول الوحي والنصوص الشرعية تضمنت المقاصد إما تصريحًا أو إشارةً[34]، وقد تضافرت الأدلة على ذلك كما نص الشاطبي في كتابه الموافقات فقرر أنَّ للأحكام الشرعية مقاصد ثم ساق بعض الأدلة من القرآن ثم أردف قائلًا:" وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأنَّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة[35]"، وهذا يدل على أنَّ المقاصد متلازمة مع نزول الوحي، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة كثيرًا عن هذا الزمن فهي تابعة للفقه وجودًا[36].

6. القواعد الفقهية تكون لها استثناءات[37]؛ لأنَّها أغلبية وليست كلية، أما المقاصد فلا تدخلها الاستثناءات؛ لأنَّها الغاية من تشريع الحكم وغاية الشرع هي الصلاح.

7. مقاصد الشريعة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية قريبة من القطعية وقد تكون ظنية، وهذا يعتمد على مدى الاستقراء فكلما توسع المجتهد في الاستقراء والتتبع كلما

زادت المرتبة حتى يصل إلى مرتبة القطعية ومثال ذلك: أنَّ التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وثبوت قطعية هذا المقصد حصلت؛ لكثرة الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأما المقاصد الظنية فتثبت باستقراء غير متوسع في تصرفات الشريعة[38]، وأما القواعد الفقهية فالغالب فيها أنَّها ليست قطعية، والسبب في هذا هو أنَّ كثيرًا من القواعد إنما هي ثمرة لفروع فيها خلاف إضافة إلى كثرة المستثنيات من القواعد الفقهية، وقد تكون بعض القواعد الفقهية قطعية إذا كان أصلها نصًا قطعيًا[39].

8. الهدف من دراسة القواعد الفقهية هو تيسير المسائل الفقهية بجمع المسائل والأحكام المتشابهة تحت مظلة قاعدة واحدة لكونها تجتمع في علة واحدة فالهدف هنا التسهيل والتيسير فقط[40]، أما الهدف من دراسة المقاصد الشرعية إعانة المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية بمعرفة حِكم وعلل الأحكام، وتقليل الخلاف الفقهي بين المجتهدين[41].

9. موضوع المقاصد الشرعية حِكم الأحكام الشرعية، والغايات المقصودة للشارع من تشريع الأحكام لتحقيق الصلاح بجلب المنافع ودفع المفاسد[42]، أما موضوع القواعد الفقهية فهو القضايا الفقهية الكلية وما يتفرع عنها من فروع فقهية منضبطة بها وما يخرج عن نطاق هذه القواعد[43].

الفرع الثاني: الأمور المشتركة بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية: مع وجود الفروق المذكورة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، إلا أنَّ هناك توافقًا بينهما في بعض الأمور، ومن ذلك:

1. بعض القواعد الفقهية هي في حقيقتها مقاصد شرعية[44]، وهذا دليل على مدى تأثير المقاصد الشرعية في بناء وتكوين القواعد الفقهية فكون المقصد الشرعي يصبح قاعدة فقهية فإنما هو لقوة أثر المقاصد واعتبارها من قبل من وضع هذه القواعد الفقهية، ومن أمثلة القواعد التي هي في حقيقتها مقصد شرعي:

أ. " إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر"[45].

ب. "تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"[46].

2. بعض القواعد تظهر فيها الصبغة المقاصدية بشكل واضح مثل:

أ. "كل عبادة لا تتكرر مصلحتها بتكررها فهي فرض كفاية"[47].

ب. "العدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص"[48].

3. الهدف والغاية من القواعد الفقهية هو تحقيق المقاصد الشرعية بجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، قال القرافي: "والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى"[49].

4. تثبت المقاصد باستقراء الشريعة في تصرفاتها[50] بل هو الأصل في إثباتها[51]، قال الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[52]، فالشاطبي يعتمد على الاستقراء لإثبات المقاصد وذلك بتتبع جزيئات الشريعة حتى يصل إلى المقصد من تشريع تلك الأحكام، وثبوت المقاصد إما أن يكون بالنصوص الدالة عليها صراحة أو استقراء مجموع النصوص ثم الوصول إلى المقاصد منها[53]، وأما القواعد الفقهية فهي تثبت من تتبع نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين وأقوال المجتهدين والفروع الفقهية واللغة العربية والقواعد الأصولية[54].

المبحث الثالث: اهتمام المالكية بالمقاصد:

لقد اهتم المالكية بالمقاصد اهتمامًا جعله المذهب الرائد في المقاصد بلا منازع، ولو تأملنا في آراء الإمام مالك، وأصول مذهب المالكية لوجدنا هذا الأمر واضحًا جليًا، ويتبين ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: آراء الإمام مالك المتضمنة للمقاصد:

إنَّ مراعاة الإمام مالك للمقاصد تتجلى في الكثير من آرائه، ولو تأملنا في الموطأ والكتب التي رويت فيها أقوال الإمام مالك لوجدنا هذا الأمر، ومن بعض ذلك:

1. قال مالك: "ولا بأس بأن يأمر المعتكف بصنعته، ومصلحة أهله، وببيع ماله، أو بشيء لا يشغله في نفسه، ولا بأس بذلك إذا كان خفيفًا، أن يأمر بذلك من يكفيه إياه"[55].

وهذا نص من الإمام مالك على مراعاة المصالح حيث إنَّ المقصد من الاعتكاف هو التفرغ للعبادة والابتعاد عما يشغل الإنسان من أمور الدنيا لكن مع هذا رخص في

بعض الأمور التي لابد منها كالأمر بالصنعة، ومصالح الأهل بشرط ألا يشغله عن مقصد الاعتكاف.

2. قال الإمام مالك مفسرًا لقول الرسول ﷺ:" نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب "[56]:"أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقا على صداق معلوم، وقد تراضياً، وهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، ألا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس"[57].

وقال ابن العربي معلقًا على كلام الإمام مالك:" فخص مالك، ﷺ، هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل ينفرد به عن سائر العلماء"[58].

فهذا عمل بالمقاصد من الإمام مالك حيث إنه كان يراعي مقاصد الشرع فالمقصد من النهي عن الخطبة على الخطبة هو الحفاظ على الإخوة بين المسلمين[59]، ونبذ الفرقة والتشاحن فإذا تأكدنا من أنَّ المقصد هنا لن يتضرر فيزول النهي عن الخطبة على الخطبة.

3. ذهب مالك إلى التفريق بين الزوج وزوجته إذا لم يستطع النفقة عليها فقد روى عن "سعيد بن المسيب أنه كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما.

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وعلى ذلك رأيي"[60].

وهذا التفريق إنما هو بسبب الضرر[61] الواقع على الزوجة، والتفريق هنا وإن كان فيه ضرر إلا أنه هنا يرتكب أخف الضررين بسبب تعذر استمرار العلاقة الزوجية مما قد يضر بالعائلة[62].

4. روى مالك:" أنه بلغه، عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكوٍ أصابها، فإنها تكتحل، وتتداوى بكحل، وإن كان فيه طيب.

قال مالك: وإذا كانت الضرورة، فإنَّ دين الله يسر"[63].

وهذا تقرير ونص صريح من الإمام مالك على مقصد التيسير ورفع الحرج.

5. قال مالك:" في رجل يضطر إلى الميتة، إنه يأكل منها، حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها"[64].

فالإمام مالك هنا أفتى بجواز الأكل من الميتة حتى الشبع وأباح أن يتزود منها؛ وذلك للضرورة فالميتة عنده في هذه الحالة تصبح حلالًا[65]، خلافًا لمن ذهب إلى أنه إنما يباح للمضطر أكل ما يسد الرمق فقط.

6. قال مالك: مفسرًا قول النبي ﷺ:" نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض"[66]:"وتفسير ذلك من قول النبي ﷺ، فيما نرى، والله أعلم، لا يبيع بعضكم على بيع بعض، أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به، أنَّ البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه"[67].

وقال أيضًا: "ولو ترك السوم بها عند أول من يسوم بها، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ولم يزل الأمر على هذا عندنا"[68].

والإمام مالك هنا نظر إلى المقصد من النهي هو الحفاظ على الإخوة كما سبق في النهي عن الخطبة على الخطبة، فالإمام مالك لم يقف على النص بظاهره بل نظر إلى مقصد النص وغايته.

7. قال مالك مفسرًا قول النبي:" ﷺ، قال: من غير دينه فاضربوا عنقه"[69]: "ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى، والله أعلم من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإنَّ أولئك، إذا ظهر عليهم يقتلون، ولا يستتابون؛ لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر، ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم ولم يعن بذلك، فيما يرى، والله أعلم"[70].

فالإمام مالك هنا نظر إلى هذا الحكم نظرة مقاصدية حيث إنَّ المصلحة التي توجب حفظ الدين تقتضي ألا يستتاب الزنادقة ومن شابههم؛ لأنَّ ذلك سيضر الدين لعدم التمكن من الوقوف على صدق توبتهم مما يجعلهم يفسدون أشد الفساد في المسلمين كما أضر المنافقون في عهد النبي ﷺ بالمسلمين في الكثير من المواقف كغزوة أحد وحادثة الإفك ومسجد الضرار وغيرها.

الفرع الثاني: أصول المذهب المالكي المبنية على المقاصد:

إنَّ المذهب المالكي يعد من أكثر المذاهب أصولًا مقارنة بالمذاهب الأخرى، وقد اختلفت الأقوال في عدد أصول المذهب المالكي حتى ذكر بعض العلماء أنها خمسمئة،[71] وذكر صاحب

الفواكه الدواني أنها ستة عشر أصلًا[72]، والإمام مالك وإن لم يكن نص على أصول مذهبه بالتصريح إلا أنَّ هذه الأصول ثبتت بالتتبع والاستقراء[73]، وتعد أصول المذهب المالكي من أجود الأصول، قال ابن تيمة:" ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"[74].

ومن الأصول المتعلقة بالمقاصد عند المالكية:

الأصل الأول: المصالح المرسلة:

وهذا الأصل من الأصول التي اشتهر بها مذهب المالكية واعتنوا به عناية بالغة، والمصلحة المرسلة: "هي المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها"[75].

ويطلق عليها اسم الوصف المناسب المرسل[76].

وهذا الأصل إذا وافق قواعد الشرع وأدلته فهو من صميم المقاصد ومراد الشرع مثل تدوين المصحف لتحقيق مقصد حفظ الدين[77].

والعمل بهذا الأصل قد يكون فيما لا نص فيه كما جاء في بعض أفعال الصحابة كما ذكر القرافي حيث قال: "ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أمورًا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر"[78].

ولا يقتصر العمل بالمصلحة المرسلة على ما لم يرد فيه النص، بل قد يستدل بها مع الوجود النص، قال الريسوني:" فهو ليس مجرد الأخذ بالمصلحة المرسلة حيث لا نص ولا قياس، بل هو استحضار المصلحة عند فهم النص، وعند إجراء القياس، فضلًا عن حالات إعمال المصلحة المرسلة"[79].

الأصل الثاني: سد الذرائع:

إنَّ سد الذرائع يعد أصلًا من أصول المذهب المالكي، فالإمام مالك عمل بقاعدة سد الذرائع في أكثر الأبواب الفقهية[80]:"والمراد بسد الذرائع: "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز"[81].

وعند التحقيق نجد أنَّ هذا الأصل ليس محصورًا على المذهب المالكي، ولكنَّ المالكية اعتنوا به وتوسعوا في الاخذ به، حيث إن الذرائع على ثلاثة أنواع كما قرر ذلك القرافي[82] وهي:

النوع الأول: ما أجمعت الأمة على منعه كسب الأصنام عند من يعرف منه أنه سيرد بسب الله تعالى.

النوع الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم سده مثل زراعة العنب حتى لا يصنع منه الخمر.

النوع الثالث: ما وقع فيه الخلاف مثل بيع الأجل عند المالكية.

فالحاصل أنَّ المالكية قالوا بهذا الأصل وتوسعوا به أكثر من المذاهب الأخرى[83].

وسد الذرائع يعتبر مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية حيث إنَّه سد للوسائل التي تعطل المقاصد الشرعية وتفوتها[84].

ومن أمثلة تطبيق هذا الأصل عند المالكية:

1. توريث المرأة المطلقة من زوجها إذا طلقها في مرض الموت طلاقًا بائنًا لمنعها من الميراث ولو خرجت من العدة ولو تزوجت، وهذا من باب سد الذريعة على الزوج الذي طلق في هذا الوقت؛ لأنَّ مقصده من الطلاق هو منعها من الميراث[85].
2. منع أشهب وسحنون الصلاة على الميت بعد الدفن؛ لأنه ذريعة للصلاة إلى القبر[86].

الأصل الثالث: الاستحسان:

والاستحسان هو أحد الأصول في مذهب الإمام مالك، والمراد بالاستحسان عند المالكية هو: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي"[87]، ويكون عن طريق تقديم المصالح على القياس مثل القرض فهو بالأصل كالربا حيث إنه بيع للدراهم إلى أجل لكن لما كانت المصلحة مستوجبة لذلك للتوسعة على الناس والرفق بالمحتاج أبيح القرض[88].

الأصل الرابع: مراعاة مقاصد المكلفين:

وهذا الأصل أيضًا من أصول المذهب المالكي التي عملوا بها في كثير من الأبواب الفقهية فلم يأخذوا بظواهر الأفعال والعقود، بل اعتبروا قصد المكلف في كثير من المعاملات والعقود[89].

والمالكية أجازوا بيع المعاطاة، وأبطلوا نكاح المحلل ونكاح الشغار؛ وذلك اعتبارًا بقصد المكلف من العقد كما أنَّ النذر والحلف عندهم لا يلزم بمجرد اللفظ إن خلا من قصد صحيح[90].

ومن القواعد المقررة عند المالكية: المعاملة بنقيض القصد الفاسد؛ ولذلك حرموا القاتل من الميراث، وورثوا المطلقة من زوجها طلاقًا بائنًا في مرض الموت[91]، وأيضًا من قواعدهم: أنَّ: "كل ما خرج على قصد المبالغة أو الكناية، فالمعتبر معناه لا لفظه"[92].

وهذا الأصل مرتبط بالمقاصد ارتباطًا وثيقًا؛ لأنَّ قصد الشارع أن يكون قصد المكلف في العمل متوافق مع قصد تشريع الحكم[93].

فهذه بعض أصول المذهب المالكي التي تدل على أنَّ هذا المذهب هو رائد المقاصد الشرعية والتي تعتبر سمة بارزة في الفقه المالكي.

الفرع الثالث: أقوال المذهب المالكي المستندة إلى المقاصد:

لا شك أنَّنا لو بحثا في فروع المذهب المالكي لوجدنا الكثير من المسائل التي روعيت فيها المقاصد مما جعل أئمة المذهب يفتون بهذه الأقوال سواء انفرد المذهب بهذه الفروع أو وافق غيره من المذاهب الأخرى، ومن المسائل التي روعيت فيها المقاصد عند المالكية:

1. يندب تقديم الأحوج من الأصناف الثمانية في تقسيم الزكاة، ولا يجب صرفها لجميع الأصناف عند المالكية[94].
2. وهذا القول يدل على اهتمام المالكية بالمقاصد حيث نظروا إلى المصالح فقدموا الأشد حاجة، ولم يندبوا تعميمها على جميع الأصناف؛ مراعاة لمقاصد الشارع فالمقصود من الزكاة هو سد الخلة[95].
3. للأب أن يزوج ابنته البكر بأقل من مهر مثلها إن رأى المصلحة في ذلك؛ لأنَّ المقصد من الزواج هو الألفة وليس المتاجرة فالأب ربما يرى المصلحة أن يزوج ابنته برجل يحسن العشرة ولو ترتب على ذلك أن يقل المهر عن مهر المثل[96].
4. إذا حلف الرجل على الامتناع عن إتيان زوجته، ثم تمت مدة الإيلاء ورفض الزوج أن يفيء ورفض أن يطلق فعند مالك للقاضي أن يطلق عليه؛ دفعًا للضرر الواقع على الزوجة[97]، وهذا مبني على مراعاة المالكية للمقاصد.
5. عندما يُعزل القاضي ويحكم بأشياء قبل أن يعلم بالعزل فإنَّ الأحكام التي حكم بها خلال هذه الفترة تكون نافذة للمصلحة[98].

الفرع الرابع: اعتبار مآلات الأفعال:

لقد اهتم علماء المذهب المالكي في اعتبار مآلات الأفعال، ويتجلى ذلك في أصول المذهب المالكي التي ذكرناها من قبل، فكان نظرهم في مآل الأفعال هو الدافع الأساسي للحكم ببعض الأحكام في المذهب ومن ذلك منع بعض فقهاء المالكية من الصلاة إلى القبر بعد الدفن حتى لا يؤول الأمر إلى الصلاة إلى القبور[99] مستقبلًا، وكذلك منعوا بعض بيوع الآجال حتى لا يؤول الأمر إلى التعامل بالربا[100]، والمالكية أوجبوا على المفتي أن لا يصدر فتواه دون النظر إلى عواقب الفتوى وما يترتب عليها، فليس المطلوب من المفتي أن يعطي الحكم الشرعي فقط بل الواجب أن ينظر إلى الآثار والعواقب المترتبة مستقبلًا وإلا فإنَّه يكون مقصر في الاجتهاد بل قد يكون قاصرًا عنه[101].

وأما علاقة النظر في مآل الأفعال بالمقاصد فإنَّها علاقة واضحة جلية فالنظر إلى مآل الفعل إنما يراد به جلب المصلحة مستقبلًا أو دفع المفسدة مستقبلًا[102].

والنظر في مآلات الأفعال أمر مقرر في الشريعة فمن تتبع نصوص الكتاب والسنة فسيجد الكثير من الأدلة الدالة على اعتبار المقاصد إما لتحقيق مصلحة أو لدفع مفسدة[103]، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179].
2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ﴾ [الأنعام:108].

ونجد في الآيتين السابقتين أنَّ نظر الشريعة إلى تحقيق المصلحة في المستقبل أو دفع المفسدة في المستقبل أمر مهم وله اعتبار كبير في الشريعة، والمالكية ساروا على هذا النهج فتجدهم ينظرون في العواقب والمآلات المترتبة على الأفعال، وسيأتي ذلك في ثنايا هذا البحث العديد من الأمثلة: كمنع توريث القاتل، وعدم إيقاع طلاق من قصد حرمان زوجته من الإرث بعد موته، وكذلك من قصد في وصيته قصدًا فاسدًا يضر الورثة.

الفرع الخامس: وسطية المذهب المالكي في العمل بالمقاصد:

يعتبر المذهب المالكي وسطًا في الأخذ بالمقاصد، حيث إنَّ العمل بالمقاصد ما بين طرفين ووسط، فهناك من ألغى المصالح والمقاصد ولم يعتبرها دليلًا يستند إليه، وهناك من قدم العمل بالمصلحة على الكتاب والسنة والإجماع، وهناك من توسط وهم المالكية فهنا ثلاثة أقسام:

الأول: عدم الاعتبار بالمقاصد حيث إنها غائبة عنا ومن هؤلاء الظاهرية الذين منعوا القياس[104].

الثاني: الغلو في الأخذ بالمقاصد حتى أنهم قدموها على النصوص والاجماع ومن هؤلاء الغلاة في القياس.[105].

الثالث: الأخذ بالمقاصد وظواهر النصوص بحيث لا يخل المقصد بظاهر النص، وبذلك تنتظم الأمور وتسير وفق نسق لا تناقض فيه[106]، وهذا هو مذهب المالكية ومن وافقهم حيث توسطوا في الأخذ بالمصالح ولم يقدموها على النص والإجماع[107].

المبحث الرابع: مدى تأثر القواعد الفقهية بالمقاصد الشرعية عند المالكية:

إنَّ تأثير المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية أمر واضح لمن تتبع كتب القواعد الفقهية، ولبيان هذا التأثير سيعرض الباحث بعض صور تأثر القواعد الفقهية بالمقاصد الشرعية:

المطلب الأول: توسع المالكية في بعض القواعد نظرًا للمقاصد:

لقد توسع المالكية في بعض القواعد الفقهية حتى انفردوا بمسائل خالفوا فيها باقي المذاهب، وإنما حملهم على التوسع فيها النظر في مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد ومآلات الأمور، ومن ذلك:

1. أنَّهم توسعوا في قاعدة الأمور بمقاصدها أكثر من غيرهم حيث إنهم انفردوا بالحكم على من أفسد زوجة رجل ثم تزوجها أنَّ النكاح يفسخ، بل إنَّ بعض المالكية حكم بتأبيد التحريم هنا، ولكن المشهور في المذهب عدم تأبيد التحريم، والذي حملهم على الفسخ هو المعاملة بنقيض قصده الفاسد[108]، وهذا يدل على توسعهم في تطبيق هذه القاعدة نظرًا لمقاصد المكلفين.
2. توسعهم في قاعدة الضرر يزال، ومن ذلك:

أ- أنَّهم ردوا طلاق المريض؛ وذلك لدفع الضرر الواقع على الزوجة، قال ابن العربي: "هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك، دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث، وخالفه سائر الفقهاء والحق له؛ لأن المصلحة أصل وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون"[109]،

ب- أنَّهم انفردوا بجواز قتل الجاسوس المسلم الذي تجسس على المسلمين لصالح الكفار[110].

3. توسع المالكية في قاعدة التيسير ورفع على الحرج، ومن ذلك:

أ- أنهم انفردوا بإجزاء نية واحدة في أول ليلة عن صيام جميع أيام شهر رمضان وعن الصيام الذي يجب فيه التتابع كالكفارات على المشهور في المذهب[111] حيث إنَّ هذا القول فيه تيسير ورفع للحرج عن المكلف الذي فاته وقت النية.

ب- أنهم أجازوا للحائض أن تقرأ القرآن في وقت حيضها[112]، وهذا يعد من التوسع في قاعدة رفع الحرج.

المطلب الثاني: تغير الفتوى بما يخالف بعض القواعد نظرًا للمصلحة:

إنَّ للمقاصد الشرعية أثرًا في تغير الفتوى بما يخالف بعض القواعد، فعلماء المذهب قرروا الكثير من القواعد الفقهية وعملوا بها في الفروع الفقهية لكن ربما تتغير الأحوال والظروف فتستوجب المصلحة العمل بخلاف مضمون القاعدة، ومثال ذلك: أنَّ المالكية قرروا في قواعدهم الفقهية أنَّ بيت المال وراث[113]، فلو مات شخص وليس له ورثة فإنَّ المال يرثه بيت المال ولا يذهب لأولي الأرحام، ولكن لما تغيرت الظروف والأحوال ذهب المتأخرون من علماء المذهب بأن يُجعل المال لذوي الأرحام حيث إنَّ بيت المال لم يعد موجودًا في بعض البلاد أو بسبب عدم وجود الإمام العدل الذي يتصرف بالمال على الوجه الشرعي[114].

المطلب الثالث: تخصيص العموم بالمصلحة، وحصول الاستثناءات بسبب المقاصد:

إنَّ الأصل في القواعد الفقهية أن تكون عامة تتناول جميع الفروع المندرجة تحتها، ولكن قد يخصص عموم بعض القواعد نظرًا للمصلحة فمن قواعد المالكية ما ذكره القرافي:" "العدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص"[115].

فهذه القاعدة عامة تتناول كل ما يندرج تحتها ومن ذلك التسوية في إقامة الحدود بين الذكر والأنثى لكن المالكية في حد الزنا قالوا بتغريب الذكر دون الأنثى وهذا من مفرداتهم[116]، ونجد هنا أنَّ مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج أثرت في القاعدة بالتخصيص؛ وذلك للمشقة التي تلحق الأنثى كما تلحق المحرم المرافق لها في الغربة، كما أنَّ المالكية هنا نظروا للمصلحة والمفسدة، فخصصوا المرأة من عموم عقوبة التغريب بالقياس المرسل، قال ابن رشد:" ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك"[117].

وإنَّ من تأثير المصالح والمفاسد في هذه القواعد الفقهية هو حصول الاستثناء في بعض المسائل كالطلاق والزواج والرجعة، فلو تلفظ الرجل بالطلاق دون قصد إيقاعه فإنَّ هذا القصد لا يعتد به، حيث إنَّ هذه الأمور الثلاثة تقع باللفظ دون القصد؛ لأنه موضع تهمة فيقع الطلاق والزواج والرجعة سدًا للذريعة[118] ومن صور حصول المستثنيات بسبب المقاصد أنَّه لو حصل الشك بين الأخت والأجنبية فيحرم نكاح أي منها[119] مراعاة لمقصد حفظ النسب، فهنا

حصل الاستثناء من قاعدة اليقين لا يزول بالشك وسبب حصول هذا الاستثناء هو حفظ مقصد شرعي.

المطلب الرابع: الترجيح بين أحد قولي القواعد الفقهية في المذهب المالكي، ومراعاة الخلاف:

إنَّ مراعاة المقاصد واعتبارها يكون مرجحًا لأحد القولين في القاعدة الفقهية في المذهب المالكي، حيث إنَّ كثيرًا من قواعد المذهب المالكي تكون بصيغة الاستفهام إشارة إلى وجود الخلاف فيها لكن نجد غالبًا أنَّ القول الراجح في المذهب هو القول الذي يحقق المصلحة، ومن ذلك:

1. ترجيحهم للقول بأنَّ السكوت على الشيء لا يعد إقرارًا[120]، وذلك في القاعدة الفقهية: "السكوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا؟ وهل هو إذن فيه أم لا؟"[121]
2. ترجيهم للقول بأنَّ الترك يعتبر كالفعل[122]، وذلك في القاعدة الفقهية: "الترك هل هو كالفعل أم لا؟" [123]

كما أنَّ للمقاصد أثرًا في بعض القواعد ومن ذلك أن بعض المالكية لم يوجبوا العمل ببعض القواعد مراعاة للخلاف وللمصلحة، فمن قواعد المالكية أنَّ يعامل صاحب القصد الفاسد بنقيض قصده كالذي يتزوج امرأة في عدتها فإنَّها تحرم عليه على التأبيد[124] عملًا بهذه القاعدة، ولكن بعض المتأخرين من المالكية استحسن للقاضي أن يفرق بينهم دون الحكم بتأبيد التحريم مراعاة للخلاف[125].

المطلب الخامس: القواعد الفقهية في المذهب المالكي متأثرة بالمقاصد من حيث البنية والتكوين:

إنَّ أثر المقاصد في بناء وتكوين القواعد الفقهية في المذهب المالكي يظهر جليًا عند النظر في تلك القواعد، فالمقاصد هي الركن الأساسي التي قامت عليه القواعد الفقهية عتد المالكية، ومن ذلك:

1. قاعدة: "القضاء للعامة على الخاصة"[126].
2. قاعدة: "كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع "[127].
3. قاعدة: "كل ما خرج على قصد المبالغة أو الكناية فالمعتبر معناه لا لفظه"[128].

وهذه القواعد على سبيل المثال تعتمد على المقاصد الشرعية، فنجد أنَّ هذه القواعد هي مقاصد شرعية أو أنَّها محققة لمقصد شرعي ظاهر.

المطلب السادس: أثر المقاصد في كيفية إعمال القواعد الفقهية:

إنَّ مراعاة المقاصد الشرعية لها الأثر في كيفية إعمال بعض القواعد الفقهية، ومن ذلك تأثير قصد المكلف في إعمال قاعدة إزالة الضرر بحيث أنَّ قصد المكلف لو كان فاسدًا فيشدد عليه كمن بنى مسجدًا بنية تفريق جماعة المسلمين فيهدم المسجد، وأما لو كان القصد صحيحًا فقد تختلف طريقة إزالة الضرر بهجر المسجد دون هدمه[129].

ومن أثر المقاصد في طريقة إزالة الضرر هو النظر للمفاسد ورتبها ثم مراعاة دفع المفسدة الأشد كما لو زوج المرأة اثنان من أوليائها دون علم أحدهما بالأخر، فإنَّ الأصل أنَّ تكون للأول لكن لو دخل بها الثاني فهنا يصح نكاح الثاني بالدخول[130]؛ وذلك عملًا بأقل الضررين.

الخاتمة:

أولًا: أهم النتائج:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وفي نهاية هذا البحث فإنَّ الباحث توصل إلى عدة نتائج:

1. هناك علاقة توافق بين المقاصد وبعض القواعد الفقهية من حيث المضمون، فبعض القواعد الفقهية هي في حقيقتها مقاصد شرعية.
2. بعض القواعد الفقهية تكون ذات صبغة مقاصدية واضحة.
3. يعد المذاهب المالكي من المذاهب الرائدة في العمل بالمقاصد الشرعية، ويظهر ذلك في كثرة أصول المذهب التي تركز على المصالح.
4. المقاصد الشرعية أثرت في توسع فقهاء المالكية في بعض القواعد الفقهية مما جعلهم ينفردون ببعض الفروع الفقهية عن المذاهب الأخرى.
5. المقاصد الشرعية تؤثر أحيانًا في بعض القواعد الفقهية بحصول بعض الاستثناءات فيها ويكون سبب الاستثناء جلب مصلحة أو دفع مفسدة.
6. تميز المالكية بتخصيص بعض عموميات القواعد الفقهية بالمصلحة وهو ما يسمى بالتخصيص بالمصلحة.

ثانيًا: التوصيات:

1. الاهمام بدراسة العلاقة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، والتعمق في ذلك خصوصًا في المذهب المالكي فهي غني بالفوائد في كل من المقاصد والقواعد الفقهية.

2. التعمق في دراسة القواعد الفقهية المقاصدية، وربطها بالوقائع المستجدة.
3. ربط علم المقاصد بجميع المجالات الفقهية والشرعية ومن ذلك ربط المقاصد بأصول الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها.

الهوامش:

(1) أحمد بن فارس (توفي 395ه/ 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م (ط1)، ج5، ص95.

(2) محمد بن محمد الزبيدي (توفي 1205ه/ 1790م)، **تاج العروس**، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1971م (ط2)، ج9، ص35.

(3) محمد الطاهر بن عاشور (توفي 1393ه/ 1973م)، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م (ط1)، ج14، ص112.

(4) الزبيدي، **تاج العروس** 9/ 36.

(5) محمد بن مكرم بن علي بن منظور (توفي711ه/ 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414ه (ط1)، ج3، ص353.

(6) **المرجع السابق** 3/ 353.

(7) الزبيدي، **تاج العروس** 9/ 36.

(8) عبدالرحمن بن إبراهيم الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دمشق، دار الفكر، 2000م (ط1)، ص 55.

(9) محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الرياض، دار الهجرة، 1998م (ط1)، ص37.

(10) عبدالحكيم السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2000م (ط1)، ص105.

(11) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص37.

(12) علال بن عبدالواحد الفاسي (توفي 1394ه/ 1974م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993 (ط5)، ص7.

(13) ابن منظور، **لسان العرب** 3/ 361.

(14) علي بن محمد الجرجاني (توفي 816ه/ 1413م)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م (ط1)، ص171.

(15) أحمد بن محمد الحموي (توفي 1098ه/ 1687م)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م (ط1)،1/ 51.

(16) أحمد بن محمد الفيومي (توفي 732ه/ 1331م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت)، 2/ 510.

(17) يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م (ط1)، ص33.

(18) المرجع السابق ص33.

(19) محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1994م (ط1)، ص41.

(20) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** 4/ 442.

(21) محمد بن عبدالله الخرشي (توفي 1101ه/ 1601م)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، 7/ 19.

(22) محمد بن محمد المقري (توفي758ه/ 1357م). **القواعد**، الرباط، مكتبة دار الأمان، 2012م (ط1)، ص77.

(23) الباحسين، **القواعد الفقهية** ص41:43.

(24) الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي** ص49.

(25) الباحسين، **القواعد الفقهية** ص52.

(26) المرجع السابق ص53.

(27) الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** ص67.

(28) الشاطبي، **الموافقات** 2/ 17.

(29) الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** ص71.

(30) محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، الأردن، دار النفائس 2007م (ط2)، ص32.

(31) محمد الطاهر بن عاشور (توفي 1393ه/ 1973م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس، دار سحنون، 2016م (ط7)، ص173.

(32) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ص32.

(33) الباحسين، **القواعد الفقهية** ص265.

(34) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية** ص53.

(35) الشاطبي، **الموافقات** 2/ 13.

(36) محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر، 2006م (ط1)، 1/ 25.

(37) المرجع السابق 1/ 24.

(38) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص42:45.

(39) محمد صدقي آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003م (ط1)، 1/ 45، 46.

(40) عبدالكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض، مكتبة الرشد، 1999م (ط1)، 1/ 36.

(41) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية** ص51.

(42) المرجع السابق ص27.

(43) الباحسين، **القواعد الفقهية** ص111.

(44) الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** ص74.

(45) أحمد بن يحيى الونشريسي، (914ه/ 1509م)، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، بيروت، دار ابن حزم، 2006م (ط1)، ص158.

(46) المقري، **القواعد** ص113.

(47) المرجع السابق ص146.

(48) القرافي، **الفروق** 4/ 63.

(49) أحمد بن إدريس القرافي (توفي 984ه/ 1285م)، **الفروق**، بيروت، عالم الكتب، (د.ت)، 1/ 2:3.

(50) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص19.

(51) أحمد بن عبدالسلام الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م (ط2)، ص283.

(52) الشاطبي، **الموافقات** 2/ 12.

(53) نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، الرياض، مكتبة العبيكان، 2001م (ط1)، ص 80.

(54) الباحسين، **القواعد الفقهية** ص112، 113.

(55) الإمام مالك، **الموطأ** 1/ 332.

(56) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث: (5142). محمد بن إسماعيل البخاري (توفي256ه/ 870م)، **صحيح البخاري** تحقيق: محمد زهير الناصر بيروت، دار طوق النجاة (مصورة من النسخة السلطانية) 1422هـ (ط1)، 7/ 19. وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث: (1408). مسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي 261ه/ 875م)، **صحيح مسلم** تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1991م (ط1)، 2/ 1029.

(57) الإمام مالك، **الموطأ** 1/ 568.

(58) محمد بن عبدالله بن العربي (توفي 543ه/ 1148م)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، بيروت، دار الغرب الإسلامي 1992م (ط1)، ص683.

(59) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص20.

(60) الإمام مالك، **الموطأ** 1/ 654.

(61) محمد بن عبدالباقي الزرقاني (توفي 1122ه/ 1710م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2003م (ط1)، 3/ 332.

(62) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص185.

(63) الإمام مالك، **الموطأ** 1/ 663.

(64) المرجع السابق 2/ 202.

(65) يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، (توفي 463ه/ 1071م)، **الاستذكار**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م (ط1)، 5/ 307.

(66) سبق تخريجه ص 18.

(67) الإمام مالك، **الموطأ** 2/ 394.

(68) المرجع السابق 2/ 395.

(69) أخرجه مالك، كتاب الرهون، باب القضاء فيمن ارتد بعد إسلامه، حديث: (2987). **الموطأ** 2/ 504.

(70) الإمام مالك، **الموطأ** 2/ 504.

(71) محمد أبو زهرة (توفي 1394ه/ 1674م)، **مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1952م (ط2)، ص275.

(72) أحمد بن غانم النفراوي (توفي 1126ه/ 1714م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، 1995م (ط1)، 1/ 23.

(73) أبو زهرة، **مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه** ص21.

(74) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (توفي 728ه/ 1328م)، **مجموع الفتاوى**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1995م (ط1)، 20/ 328.

(75) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية** ص38.

(76) مصطفى بن كرامة الله مخدوم، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، السعودية، دار اشبيليا، 1999م (ط1)، ص402.

(77) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية** ص39.

(78) أحمد بن إدريس القرافي (توفي 984ه/ 1285م)، **شرح تنقيح الفصول**، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (1973م (ط1)، ص446.

(79) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ص64.

(80) الشاطبي، **الموافقات** 5/ 182.

(81) محمد بن علي المازري(توفي 536ه/ 1141م)، **شرح التلقين**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008م (ط1)، 2/ 317.

(82) أحمد بن إدريس القرافي (توفي 984ه/ 1285م)، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م (ط1)، 1/ 153.

(83) المرجع السابق 1/ 153.

(84) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية** ص25.

(85) محمد بن أحمد بن رشد (توفي 595ه/ 1198م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، 1425ه، 3/ 102.

(86) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (توفي 520ه/ 1126م)، **المقدمات الممهدات**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م (ط1)، 1/ 234.

(87) الشاطبي، **الموافقات** 5/ 194.

(88) المرجع السابق 5/ 195.

(89) المرجع السابق 3/ 7.

(90) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ص83.

(91) الونشريسي، **إيضاح المسالك** ص132.

(92) المقري، **القواعد** ص363.

(93) الشاطبي، **الموافقات** 3/ 23.

(94) عليش، محمد بن أحمد(1299هـ/ 1882م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، (1989م (ط1)، 2/ 92.

(95) ابن رشد، **بداية المجتهد** 2/ 37.

(96) عبدالوهاب بن علي الثعلبي (توفي 422ه/ 1031م)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (د.ت)، ص736.

(97) ابن رشد، **بداية المجتهد** 3/ 120.

(98) محمد الأمير (توفي 1232ه/ 1817م)، **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، موريتانيا، دار يوسف بن تاشفين، 2005م (ط1)، 4/ 87.

(99) ابن رشد، **المقدمات الممهدات** 1/ 234

(100) القرافي، **الذخيرة** 1/ 153.

(101) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ص353.

(102) الشاطبي، **الموافقات** 5/ 177.

(103) المرجع السابق 5/ 179:181.

(104) المرجع السابق 3/ 132 – 134.

(105) أبو زهرة، **مالك حياته وعصره**، ص417.

(106) الشاطبي، **الموافقات** 3/ 132 – 134.

(107) أبو زهرة، **مالك حياته وعصره** ص417،416.

(108) عبدالباقي الزرقاني (توفي 1099هـ/ 1710م)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م (ط1)، 3/ 297.

(109) ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك** ص749.

(110) ابن فرحون، إبراهيم بن علي(توفي 799ه/ 1397م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م (ط1)، 2/ 297.

(111) محمد بن محمد الحطاب (توفي954ه/ 1547م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1992م (ط3)، 2/ 419.

(112) محمد بن يوسف المواق (توفي 897ه/ 1492م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط1)، 1/ 462.

(113) عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة (توفي673ه/ 1274م)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، بيروت، دار ابن حزم، 2010م (ط1)، 2/ 1424. أحمد بن علي المنجور (توفي995ه/ 1586م)، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، السعودية، دار عبدالله الشنقيطي، (د.ت)، 1/ 465.

(114) عليش، **منح الجليل** 9/ 633.

(115) القرافي، **الفروق** 4/ 63.

(116) عليش، **منح الجليل** 9/ 262.

(117) ابن رشد، **بداية المجتهد** 4/ 220

(118) المرجع السابق 3/ 96.

(119) عبدالوهاب بن علي البغدادي (توفي 387ه/ 1031م)، **الإشراف على مسائل الخلاف**، بيروت، دار ابن حزم، 1999م (ط1)، 2/ 753.

(120) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (توفي 520ه/ 1126م)، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م (ط1)، 4/ 441.

(121) الونشريسي، إيضاح المسالك ص159.

(122) المقري، القواعد ص267.

(123) الونشريسي، إيضاح المسالك ص82.

(124) المقري، القواعد ص332.

(125) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص112.

(126) المنجور، شرح المنهج المنتخب 2/ 505.

(127) القرافي، الفروق 3/ 135.

(128) المقري، القواعد 363.

(129) أحمد بن يحيى الونشريسي، (914ه/ 1509م)، المعيار المعرب والجامع المغرب، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م (ط1)، 9/ 51.

(130) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل 5/ 75.